وهو خلاف الصحيح فمن امكنه النطق ولم ينطق بهذا فقد نقل فيه ان الصحيح انه
كافر وفيه نظر قال اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معها ان يقول اني
برئ من كل دين خالف الاسلام الا ان يكون من الكفار الذين يعتقدون ان
اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فانه لا يحكم باسلامه
الا بان يتبرا ومن اصحابنا من شرط ان يتبرا مطلقا وليس بشي اما اذا
اقتصر على قول لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهب
ومذاهب العلما انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب
بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم وهذا محمول عند الجمهور على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما
عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما قلت وقد جا ابلغ من هذا وهو ان العرب
قد استغنت بحرف من الكلمة عن بقيتها في نظمها ونثرها كقول الشاعر
قلت لها قفي فقالت قاف اراد قالت وقفت وكقول القايل بالخير
خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا اراد ان شرا فشر ولا اريد الشر الا ان تشا
واذا استغنت بحرف من الكلمة عن بقيتها حتى تغيرت صورتها وقطعت
من بعض فاولى ان تستغني باحد الكلمتين عن الاخرى اذا كان فيها دليل على
ما لم يذكر ثم قال واذا اقر بوجوب الصلاة والصوم او غيرهما من اركان الاسلام
او هو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا
فمن جعله مسلما قال كلما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر باقراره به مسلما

٢٠

اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما
فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار
وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه انتهى كلام الشيخ محيي الدين
تنبيه قال الشيخ ابو العباس القرطبي صاحب المفهم رحمه الله تعالى
مذهب السلف وايمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور تصديقا
جزما بعني الشهادتين وما تضمنتها لا ريب معه ولا تردد ولا توقف
كان مومنا حقيقة وسوا كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات
جازمة على هذا انقرضت الاعصار الكريمة وصرحت به ايمة الهدى
المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا انه لا يصح
الايمان الشرعي الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول
العلم بنتايجها ومطالبها ومن لم يحصل ايمانه كذلك فليس بمومن ولا يجزي
ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي اصحابنا كالقاضي ابي بكر
والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه والاول هو الصحيح اذ المطلوب
من المكلفين ما يقال عليه ايمان لقوله تعالى امنوا بالله ورسوله ومن لم يومن
بالله ورسوله والايمان هو التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك كله ولم
يجوز نقيض شي من ذلك فقد عمل بمقتضى ما امره الله تعالى به على نحو
ما امر الله تعالى به ومن كان كذلك فقد تقصى عن عهدة الخطاب اذ قد عمل
بمقتضى السنة والكتاب ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده
رضي الله عنهم حكموا بصحة ايمان كل من امن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا

Copyright © King Saud University